Route Educational & Social Science Journal

Volume 7 (1); January 2020

Artical History

Received Online	Accepted	Available
30.12.2019	19.01.2020	31.01..2020.

IMPLICATIONS OF SCIENTIFIC AND TECHNOLOGICAL PROGRESS ON THE LEGAL SYSTEMS OF COPYRIGHT: DIFFERENTIAL APPROACH BETWEEN PUBLIC INTEREST AND THE RIGHT OF THE CREATOR

Kheira MOUSSEDDEK[1]

Abstract

The intellectual property system has been modified several times during the recent decades, that modifications were closely related to the new forms of innovation and creativity emerge, it coincided with the means of transmitting human intellectual production to the public develop, especially via the Internet, and the effects that it had on the rise in author's exclusive rights infringe. that coincide with the increase of industries which depend on intellectual property. Nowadays intellectual capital is the more important factor in progressing the country's economy called -knowledge economy-. The question to be asked is: what are the necessary measures to conditioning the impact of new technologies on intellectual property rights in the context that balances the public interest and the exclusive rights of the author?

Key words: copyright, exclusive rights, digital works, legal protection, technical protection.

[1] Mascara University- Algeria , kheira.mousseddek@univ-mascara.dz

انعكاسات التقدم العلمي والتكنولوجي على النظم القانونية لحقوق المؤلف: المفاضلة بين المصلحة العامة وحق المبدع

الدكتورة مصدق خيرة
جامعة معسكر - الجزائر

ملخص

شهد نظام الملكية الفكرية خلال العشريات الأخيرة تغييرات وتعديلات معتبرة كانت لها صلة وثيقة ببروز أشكال جديدة من الابتكار والإبداع، وتزامنت هذه التعديلات مع تطور وسائل نقل الانتاج الفكري البشري إلى الجمهور، خاصة عبر الشبكة العنكبوتية، وما كان لها من آثار في تزايد الاعتداءات على الحقوق الاحتكارية للمبدعين. ورافق ذلك تزايد أهمية الصناعات التي تعتمد على الملكية الفكرية، في ظل نمط اقتصادي حديث يعرف باقتصاد المعرفة، فصار الرأسمال الفكري من العوامل المهمة التي تسهم في تحقيق الانتعاش الاقتصادي للدول، لاسيما مع زيادة تدفق الانتاج والتوسع في طرق توزيعه عالمياً وانفتاح الاسواق الدولية على بعضها البعض. والإشكال الذي يطرح :
ما هي التدابير اللازمة لاستيعاب تأثير التكنولوجيا على الحقوق الفكرية في سياق يوازن بين المصلحة العامة وحقوق صاحب الانجاز الفكري؟

كلمات المفتاحية: حقوق المؤلف، الحقوق المجاورة، المصنفات الرقمية، الحماية القانونية ، الحماية التقنية.

مقدمة:

اسفر التطور التكنولوجي الهائل والمتسارع عن اشكال جديدة من الابداع ضاقت عن حمايتها النظم التقليدية والكلاسيكية لحقوق الملكية الفكرية، بمختلف حقولها، لاسيما نطاق حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

فقد تأثرت النظم القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بشكل واضح بمفرزات التكنولوجيا الحديثة، كما اثرت هي الأخرى فيها. حيث شهدت هذه النظم خلال العشريات الأخيرة تغييرات وتعديلات معتبرة كانت لها صلة وثيقة ببروز أشكال جديدة من الابتكار والإبداع، وتزامنت هذه التعديلات مع تطور وسائل نقل الانتاج الفكري البشري إلى الجمهور، خاصة عبر شبكة الانترنت، وما كان لها من آثار في تزايد الاعتداءات على الحقوق الاحتكارية للمبدعين. ورافق ذلك تزايد أهمية الصناعات التي تعتمد على الملكية الفكرية، في ظل نمط اقتصادي حديث يعرف باقتصاد المعرفة، فصار الرأسمال الفكري من العوامل المهمة التي تسهم في تحقيق الانتعاش الاقتصادي للدول، لاسيما مع زيادة تدفق الانتاج والتوسع في طرق توزيعه عالمياً وانفتاح الاسواق الدولية على بعضها البعض.

وعليه كان للحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تأثير إيجابي على تنوع الابداع وانتشاره بمختلف صوره، نظرا لما يلقاه المؤلف من حماية وصيانة لحقوقه الاستئثارية. لكن في المقابل كان للتشدد في هذه الحماية تأثير آخر سلبي قيد وحد من امكانية الوصول إلى المصنفات المحمية خاصة في البيئة الرقمية، وما نتج عنه من اتساع الهوة الرقمية بين العالم المتقدم والعالم الثالث.

1. **خطوات البحث**

- **الاشكال:**

ما هي التدابير اللازمة لاستيعاب تأثير التكنولوجيا على الحقوق الفكرية في سياق يوازن بين المصلحة العامة وحقوق المبدع؟

- **أهداف البحث:**

- تقييم النظام القانوني الحالي للملكية الفكرية ومدى امكانية استيعابه للنوازل العلمية الجديدة
- تقييم الأراء الفقهية القائلة بضرورة الحد من نطاق الحقوق الاحتكارية للمبدعين لضمان وصول الغير الى المعلومة التقنية
- الوصول الى اقتراح خارطة لضمان الموازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة في نظام الملكية الفكرية

- **أهمية الموضوع:**

حقوق الملكية الفكرية تعتبر اليوم العامل الرئيسي للانعاش الاقتصادي للدول، لاسيما بعد الأنصراف عن الاقتصاد المادي الى اقتصاد المعرفة، إلا أن سهولة الوصول إلى الانجازات الفكرية التي كفلها التطور العلمي أصبحت تمثل اعتداءا صارخا على الحقوق الاستئثارية للمبدع، ما دفع البعض الى القول بضرورة التدخل للتضييق من مدى الحق الاحتكاري للمبدعين.

- **خطة البحث:**

المبحث الأول: واقع حماية حقوق المؤلف في النظم القانونية القائمة

المبحث الثاني: إرهاصات التطور التكنولوجي على واقع حقوق المؤلف

المبحث الاول: واقع حماية حقوق المؤلف في النظم القانونية القائمة

ينظم المشرع حاليا حقوق المؤلف بموجب الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دون أن يقدم أي تعريف لهذه الفئة من الحقوق أو المصنفات، وتفسير ذلك أن مهمة إيجاد التعريفات تعود للفقه لا للمشرع. بينما يعرفها بعض الفقه بأنها « حق الملكية المعنوية المتعلقة بتأليف ما، لكنه متميز عن حق الملكية الوارد على الغرض المادي **لسند** التأليف، وينجر عن ذلك أنه مرتبط أشد الارتباط بشخص المؤلف، أي لا يمكن فصله عن شخصيته»(زراوي صالح، 2006، ص.406.). وسيتم من خلال هذا المبحث مناقشة المصنفات المحمية تحت مظلة

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ثم الإنتقال إلى شروط وآثار الحماية القانونية لهذه الحقوق.

المطلب الاول: ميدان تطبيق قانون حقوق المؤلف

تنص المادة الثالثة من الامر رقم 03-05 على انه يستفيد من الحماية المبينة في هذا الأمر « كل صاحب إبداع أصلي للمصنف، مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته، بمجرد إبداع المصنف، سواء أكان المصنف مثبتا أم لا بأي دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور». فالملاحظ أن المشرع لم يهتم بنوعية المصنفات المحمية، وذلك باستعماله لعبارة « مهما كان نوع المصنف...»، بينما، وفق جانب من الفقه، عند تحليله لبعض اجتهادات القضاء الفرنسي، تستبعد من التعريف التقليدي لشرط الأصالة المؤلفات التي لا تدل على شخصية المبدع، ليس على أساس المعيار النوعي، وإنما بالنظر إلى الجهد الإبداعي الذي بذله صاحب المصنف، وهذا ما يعرف بالمعيار الكمي(A. Berenboom, 2005, p. 66). وانطلاقا من أحكام هذا الأمر، فإنه يوجد فئتين من المصنفات المحمية بموجب حقوق المؤلف، هما المصنفات الأصلية والمصنفات المشتقة من الأصل(زراوي صالح، 2006، ص. 437 و438.).

فيقصد بالمصنفات الأصلية ذلك الابداع الأصيل الذي لا يستند فيه مؤلفه إلى عمل إبداعي آخر. وبصفة عامة فهو ينقسم إلى:

- **الإنتاج الأدبي**، والذي تندرج تحته المصنفات المكتوبة كالمحاولات الأدبية والبحوث العلمية والتقنية، الروايات والقصص والقصائد، ويدرج تحت هذه الفئة أيضا برامج الحاسوب. أما المصنفات الشفهية، فتتمثل في الخطب والمحاضرات وباقي المصنفات التي تشابهها
- **الانتاج الموسيقي** ويشمل كل مصنفات المسرح، والمصنفات الدرامية، والموسيقية المغناة أو الصامتة، والدراما الموسيقية.
- **الإنتاج الفني** يرد على كل مصنفات الفنون التشكيلية والتطبيقية والنحت، النقش والزرابي، الرسوم التخطيطية والنماذج الهندسية... والى جانب هذه الفئات الثلاث من المنتجات، توجد «المصنفات السينمائية والسمعية البصرية الأخرى سواء كانت مصحوبة بأصوات أم لا"»، انظر في هذا الشأن المادة الرابعة من الأمر رقم 03-05.

أما **المصنفات المشتقة من الأصل**، والتي حددها المشرع بموجب المادة الخامسة من الامر رقم 03-05 فسميت كذلك «**...** لأنها تفترض إنتاجا سابق الوجود. وبالرغم من أنها تأخذ من الإنتاج الأصلي بعض العناصر الشكلية المميزة، فإنها تستفيد من الحماية القانونية نظرا للعمل الذهني المبتكر الذي قام به المؤلف». ويقصد بها، حسب بعض الفقه الجزائري المختص، «التغييرات المبتكرة التي تطرأ على المصنفات الادبية والفنية». ومن قبيل ذلك اعمال الترجمة، الإقتباسات...(زراوي صالح، 2006، ص. 437 و438). أو هو المصنف الذي يتم ابتكاره استنادا إلى مصنف أخر سابق عنه في الوجود(يوسف احمد النوافلة، 2004، ص. 75.).

المطلب الثاني: شروط وآثار الحماية بموجب حقوق المؤلف

إن الحماية القانونية للمصنفات الادبية والفنية تثبت بمجرد الإبداع، وذلك مهما كان نمط تعبير المصنف ودرجة استحقاقه ووجهته، وسواء كان المصنف مثبت في دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور أم لا. غير أنه تستثنى من نطاق الحماية الأفكار والمفاهيم والمبادئ والمناهج والأساليب وإجراءات العمل وأنماطه.

الفرع الأول: الشروط القانونية لحماية المؤلفات

وخلاصة القول أن المصنفات الفكرية تحمى بواسطة حقوق المؤلف بتوافر ثلاث شروط:

- أن يتحقق إبداع المصنف.
- أن لا يكون المصنف مستثنى من نطاق الحماية.
- أما بالنسبة للمصنفات المشتقة من الأصل فلابد من توافر شرط ثالث وهو إذن مؤلف المصنف الأصلي أو ذوي حقوقه.

الفرع الثاني: الحقوق المقررة للمؤلف على انتاجه الفكري

ومن ثم يستفيد المؤلف من نوعين من الحقوق، تتمثل في الحق المالي والحق المعنوي، حسب ما بينته المادة 21 من الأمر رقم 03-05، وهذا ما عبر عنه بعض الفقه الجزائري المختص « بنظرية ثنائية حق المؤلف، أي اعترف بأنه يحتوي على نوعين من الصلاحيات بالرغم من أنها ذات ميزات مختلفة وهذا لا ينفي وحدة حق المؤلف كأصل عام »(زراوي صالح، 2006، ص. 419، ص. 463.).

فالحق المعنوي للمؤلف: هو « من الحقوق المرموقة في نظام حقوق فهو يندرج ضمن الحقوق الشخصية العامة» (زراوي صالح، 2006، ص. 463.) هذا ما دفع بالمشرع إلى إضفاء صفة الحقوق اللصيقة بالشخصية عليها فهو غير قابل للتصرف فيه ولا للتقادم ولا يمكن التنازل عنه. ويتفرع الحق المعنوي للمؤلف إلى ثلاث حقوق:

- الحق في الإحترام: إي احترام الاسم والصفة والإنتاج ، اذ بمجرد الابداع يتقرر للمؤلف الحق في نسبة مصنفه اليه، وهو ما يعرف بحق الابوة، وقد منحه المشرع الحق في ذكر اسمه العائبي أو اسم مستعار على جميع اشكال الابلاغ. كما يفرض هذا الحق على الغير الالتزام بعدم نشر هذا المؤلف تحت اسم اخر غير اسم المؤلف الحقيقي.

- الحق في الندم والسحب: المنصوص عليه بموجب المادة 23 من الأمر رقم 03-05 أو ما يعرف بالحق في العدول عن افشاء المصنف، حبث خول المشرع للمبدع في خالة ما إذا راى ان مصنفه لم يعد مطابقا لقناعاته ان يوقف صنع الدعامة التي يتم بموجبها ابلاغ المصنف إلى الجمهور، مقابل دفع تعويض عادل عن الاضرار التي يلحقها عمله بالمستفيدين من الحقوق المتنازل عنها.

- الحق في النشر والإفشاء أي ابلاغ المصنف إلى الجمهور، يعد من اهم الامتيازات المقررة للمؤلف لانه يخوله صلاحية اتخاذ القرار بشان نشره والكشف عنه للجمهور ام لا، وان يحدد اللحظة والظروف التي يتم فيها نشر مصنفه لاول مرة.

أما عن **الحقوق المالية للمؤلف: ف**وفقا لنص المادة 27 من الأمر رقم 03-05 " يحق للمؤلف استغلال مصنفه باي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه". وقد اختلف الفقهاء في تكييف هذا الصنف من الحقوق المخولة للمؤلف، فهناك من اعتبره حقا عينيا يخول للمؤلف سلطة مباشرة على مصنفه تمكنه من التصرف فيه بجميع اشكال التصرف (رامي ابراهيم حسن الزهاورة، 2013، ص.447.)،وينقسم الحق المالي للمؤلف إلى:

الحق في نقل الإنتاج: أي استنساخ المصنف باي وسيلة مقابل مكافأة، وقد اقر المشرع الجزائري هذا الحق بموجب المادة 27 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة
الحق في الإبلاغ : أي عرض الإنتاج على الجمهور وذلك عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث الاذاعي السمعي أو السمعي البصري أو بأي منظومة معلوماتية، وبأي وسيلة اخرى من وسائل التبليغ للجمهور.
الحق في التتبع: اقره المشرع بموجب المادة 28 من القانون المنظم لحقوق المؤلف، اي الحصول على نسبة من ثمن التأليف في حالة بيعه وهو حق مقرر للمؤلف وينتقل إلى الورثة بعد وفاته .

المبحث الثاني: إرهاصات التطور التكنولوجي على واقع حقوق المؤلف

ان التطور الهائل في مجال تقنيات المعلومات والاتصال، وبظهور البيئة الرقمية للمعلومات التي تعززت واتسعت بوجود شبكة الانترنت، ارخى بآثاره على الميدان العلمي والثقافي، اذ اضحى هناك ميل شديد من المؤلفين إلى نشر ابداعاتهم ومصنفاتهم بصورة رقمية، وهذا ما نتج عنه ظهور موقفين متعارضين بخصوص فائدة وجدوى النشر الرقمي للابداع الفني والأدبي. وتزامن مع ذلك تكاثف الجهود الدولية لتعزيز التعاون في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، لاسيما في النطاق الرقمي. فنتج عن ذلك ادراج نصوص قانونية ضمن اتفاقية تريبس، ثم معاهدتي الويبو المبرمتين سنة 1996 واللتان تعرفان بمعاهدتي الانترنت، حيث فرضت على الدول المتعاقدة ضرورة اعتماد التدابير التكنولوجية اللازمة للحيلولة دون الاعتداء على حقوق المؤلف في البيئة الرقمية. وسنحاول من خلال هذه الدراسة استعراض آثار التطور التكنولوجي على النظم القانونية لحقوق المؤلف، من خلال تحديد ما يعرف بالمصنفات الرقمية، ثم بيان الشروط القانونية لقابليتها للحماية وما يترتب عنها من آثار.

المطلب الاول: آثار التقدم التكنولوجي على النظم القانونية لحقوق المؤلف

نعمد من خلال هذا المطلب إلى الوقوف على التداعيات الايجابية والسلبية للثورة التكنولوجية على إلى حقوق المؤلف، ضمن اللفرع الاول منه، ثم الانتقال إلى تحديد المقصود بالمصنفات الرقمية وبيان أنواعها، ضمن الفرع الثاني منه.

الفرع الاول: تقييم آثار التقدم التكنولوجي على حقوق المؤلف

لقد أثر التطور التكنولوجي بصورة إيجابية على نظام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث ضمنت وسائل الاتصال الحديثة سهولة نشر المصنفات وبتكلفة اقل،

كما مكنت المؤلف من نشر مصنفاته بنفسه دون الحاجة إلى دور النشر، فأصبح في الامكان تبليغ العمل الادبي أو الفني إلى الجمهور وتوزيعه بسرعة فائقة، وهذا ما يضمن للمؤلف فائدتين مهمتين تتمثلان في إمكانية تسويق المصنفات إلى الجمهور بسعر ارخص بكثير من المصنفات المادية، بالإضافة إلى شهرة المؤلف في وقت قياسي.

كما كانت له آثار أخرى سلبية تمثلت في صعوبة حصول المؤلف على المقابل المادي نظير استغلال الغير لمصنفاته المنشورة، وذلك راجع لانتشار حالات نقل المصنف دون ترخيص من المؤلف، ويستحيل على صاحب الحق في هذه الحالة ايقاف النشر أو الحد من انتشاره. وبما أن فضاء الانترنت مفتوح ولا يخضع لسيادة أي دولة، فإن ذلك يثير العديد من الإشكالات تتمثل في تعدد واختلاف الجهات المختصة بنظر المنازعات الخاصة بالاعتداء على حقوق المؤلف، تعدد القوانين الواجبة التطبيق بالنظر إلى الدول التي تم فيها الاعتداء على حق المؤلف، وتعدد المعتدين على المصنفات المنشورة في البيئة الرقمية ويترتب عن ذلك صعوبة مقاضاتهم لاختلاف الجهات القضائية المختصة بنظر المنازعات، بالإضافة إلى التكلفة العالية وطول الوقت الذي يستغرق لنظر مثل هذه الدعاوى.

ومن خلال إجراء مقارنة بسيطة بين آثار التطور التكنولوجي على حقوق المؤلف بصورتيها الايجابية والسلبية يتبين أن البيئة الرقمية كانت في مصلحة المستهلك (المستغل للابداع) أكثر مما كانت في مصلحة المؤلف .

الفرع الثاني: استحداث المصنفات الرقمية كأحد مفرزات التقدم التكنولوجي

كان أهم تأثير للتطور التكنولوجي ظهور صنف جديد من المصنفات يعرف بالمصنفات الرقمية، يقابل المصنفات المادية. وتعرف المصنفات الرقمية بانها كل عمل ابداعي أدبي أو فني أو علمي يتم التعبير عنه باللغة التقنية، أو ما يعرف باللغة الثنائية أو المزدوجة (0.1) (رامي ابراهيم حسن الزواهرة، 2013، ص. 205.). وعليه فالمصنف الرقمي لا يختلف عن المصنف المادي التقليدي إلا من خلال الوسيلة التي يتم بها تبليغه إلى الجمهور، باستعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة. أو هو جميع صور الابتكار الفكري التي يتم التعبير عنها بلغة رقمية. وهي إما مصنفات أصلية أو مصنفات مشتقة من الاصل.

ويمكن تقسيم المصنفات الرقمية الى فئتين، مصنفات مرتبطة بالحاسب الالى، بحيث لا يمكن استغلالها بمعزل عنه، ومصنفات ظهرت بظهور الانترنت، وتتمثل هذه المصنفات في:

برامج الحاسب الآلي: والتي تصنف على انها أول وأهم المصنفات الرقمية ، وقد حول بعض الفقه تعريفها بانها " مجموعة من الافكار المبتكرة التي تاخذ شكل بيانات وتعليمات موجهة لجهاز الحاسب الالى تؤدي إلى نتائج محددة تساعد العميل على تطبيق البرنامج"، وهي تنقسم إلى برامج الالة أو برامج المصدر أو البرامج التحويلية.

قواعد البيانات: لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا صريحا لقواعد البيانات، بينما عرفها المشرع المصري بموجب المادة 1 من الائحة التنفيذية للكتاب الثالث من حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82-2000 بأنها " أي تجميع للبيانات يتميز بالابتكار في الترتيب والعرض أو يعكس مجهودا شخصيا جديرا بالحماية، سواء اكان هذا التجميع بلغة أم رمز أم بأي شكل اخر على ان يكون مخزنا بواسطة الحاسب الالي أو قابلا للاسترجاع بواسطته أو بأي وسيلة الكترونية أخرى. بينما عرفها المشرع الامريكي بموجب 17 U S C sect. 101 بأنها " مصنف تم تكوينه من خلال تجميع وتنسيق مواد أو بيانات مختارة أو معدة أو منظمة على نحو يجعل من المصنف الناتج بأكمله مصنفا مبتكرا".

محتوى المواقع الالكترونية:تعرف المواقع الالكترونية بأنها " منظومة معلوماتية، لها اسم أو عنوان يعرفها، وتتضمن معلومات أو خدمات يمكن الوصول اليها عن طريق الشبكة، وخاصة الانترنت" (أروى تقوى و أيمن ابو العيال، 2014، ص. 445.). وعليه فيقصد بمحتوى المواقع الالكترونية ما تتضمنه هذه الأخيرة من مصنفات أدبية وفنية قابلة للحماية بمواسطة حقوق المؤلف، والتي هي في الاسمس غما مصنفات مادية تم رقمنتها، أو مصنفات رقمية من حيث المنشأ، مثل الكتب والمقالات الالكترونية...

المطلب الثاني: الحماية القانونية للمصنفات الرقمية بموجب قانون حقوق المؤلف الجزائري

لم ينص المشرع الجزائري على أحكام قانونية خاصة بالمصنفات الرقمية، على الرغم من اشارته إلى قابليتها للحماية، وأخضعها إلى القواعد المطبقة على المصنفات المادية من خلال شروط وآثار الحماية، في الفرع الأول من هذا المطلب، ثم الانتقال إلى صور الحماية الممكنة للمصنفات الرقمية في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الاول: شروط وآثار الحماية القانونية للمصنفات الرقمية

وسنحاول من خلال هذه الدراسة بيان مدى عدم انسجام القواعد المنظمة، من شروط الحماية للمصنفات المادية وآثارها مع طبيعة المصنف الرقمي.

أولاً:شروط الحماية القانونية للمصنفات الرقمية

لا تكون المصنفات الرقمية قابلة للحماية إلا بتوافر شرطين أساسيين، هما شرط الأصالة وشرط الشكل أو ما يعرف بالتجسيد المادي للمصنف.

أ. شرط الأصالة في المصنفات الرقمية:

يشترط كي يكون المصنف الرقمي قابلا للحماية أن يكون الإبداع أصيلا: هناك معيارين في تعريف الاصالة:

المعيار الشخصي: يقصد بشرط الاصالة الطابع الشخصي الذي يعطيه المؤلف لمصنفه، وهو ذلك الطابع الذي يسمح بتمييز المصنف عن سواه من المصنفات المنتمية إلى نفس النوع، ويكون من شأن هذا الطابع أن يبرز شخصية المؤلف اما في مقومات الفكرة التي عرضها أو في الطريقة التي اعتمدها لعرض هذه الفكرة. اي يجب ان يعكس المصنف جهد وذوق المؤلف حتى وأن كان بسيطا

المعيار الموضوعي: يكون المصنف مبتكرا إذا أبدعه المؤلف بصورة مستقلة وإذا توافر على حد ادنى من الابداع. فوفق هذا الرأي شرط الأصالة يتحقق بتوافر عاملين: أي أن لا يكون المصنف منقولا، بالاضافة إلى عامل الحد الادنى من الابداع.

أي المعيارين قابل للتطبيق على المصنفات الرقمية؟

المصنفات الرقمية من صنع الآلة لذلك لا يمكن اخضاعها إلى المعيار الشخصي، وهذا هو الموقف الذي اعتمده القضاء الفرنسي في أحد قراراته، عندما هجر فكرة المجهود الفكري لصالح مفهوم الإسهام الفكري.

أما فيما يخص موقف المشرع الجزائري فقد اعتبر "أن شرط الأصالة للمصنفات الرقمية يتأتى من انتقاء موادها أو طريقة ترتيبها"

To qualify for copyright protection, a work must be original to the author," which means that the work must be "independently created by the author" and it must possess "at least some minimal degree of creativity.

وعليه فالابداع في المصنفات الرقمية يتجسد من خلال تنسيق وترتيب وتنظيم المعلومات أو البيانات لا من خلال ما تتضمنه هذه المصنفات، ويجب ان يكون هذا الابتكار المجسد في الهيكلة والتنسيق والتركيب ناشئا عن مؤلف قاعدة البيانات (حسن عبد الله ، 4 ديسمبر 2018، ص. 362.). ويمكن القول ان المشرع خرج في هذه المسألة من المعيار الشخصي لتحديد اصالة المصنف إلى المعيار الموضوعي الذي يضمن حماية المصنف لذاته " أيا كانت عوامل ابتكاره سواء مادية أو ذاتية أو عقلية"(حسن عبد الله ، 4 ديسمبر 2018، ص. 362.)

ب. **شرط التجسيد المادي للمصنف الرقمي :**

نص المشرع الجزائري بموجب المادة 3 من الأمر رقم 03-07 على شرط التجسيد المادي للمصنفات من خلال قوله: " ... وقواعد البيانات سواء كانت **مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من أشكال الاستغلال الأخرى**".

يقصد بالتجسيد المادي أن يكون المصنف قابلا للادراك باللمس أو بالحس، وبهذا تخرج من دائرة الحماية الافكار، ولا يهم الشكل الذي يتخذه المصنف الرقمي إذ أنه دليل على وجود المصنف فقط. وشرط التجسيد المادي لا يثير أي اشكال بالنسبة للمصنفات الرقمية حتى وان ثار اختلاف بشأنه بخصوص المصنفات المادية الكلاسيكية.

ثانياً: آثار الحماية القانونية المصنفات الرقمية ومدى امكانية تسهيل نقلها إلى الجمهور

سنحاول من خلال هذا العنصر مناقشة الآثار القانونية المترتبة عن اقرار الحماية للمصنفات الرقمية، ثم سننتقل إلى نقطة أخرى على قدر كبير من الاهمية تتمثل في مدى امكانية التنازل عن جانب من حقوق المؤلف في اطار المصلحة العامة.

أ. آثار الحماية القانونية للمصنفات الرقمية

بتوافر الشروط القانونية السابق ذكرها، يستفيد مؤلف المصنف الرقمي من نوعين من الحقوق، تتمثل في الحق المالي والحق المعنوي، حسب ما بينته المادة 21 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف، وهذا ما عبر عنه بعض الفقه الجزائري المختص

«بنظرية ثنائية حق المؤلف، أي اعترف بأنه يحتوي على نوعين من الصلاحيات بالرغم من أنها ذات ميزات مختلفة وهذا لا ينفي وحدة حق المؤلف كاصل عام »(زراوي صالح، 2006 ، ص. 463.)

الحق المعنوي للمؤلف: هو « من الحقوق المرموقة في نظام حقوق فهو يندرج ضمن الحقوق الشخصية العامة »(زراوي صالح، 2006، ص. 463.) هذا ما دفع بالمشرع إلى إضفاء صفة الحقوق اللصيقة بالشخصية عليها فهو غير قابل للتصرف فيه ولا للتقادم ولا يمكن التنازل عنها. ويتفرع الحق المعنوي للمؤلف إلى ثلاث حقوق: الحق في الإحترام: إي احترام الاسم والصفة والإنتاج، الحق في الندم والسحب: اي الحق في العدول عن افشاء المصنف، والحق في النشر والإفشاء أي ابلاغ المصنف إلى الجمهور.

الحقوق المالية للمؤلف: وفقا لنص المادة 27 من الأمر رقم 03-05 " يحق للمؤلف استغلال مصنفه باي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه". وينقسم الحق المالي للمؤلف إلى: الحق في نقل الإنتاج: أي استنساخ المصنف باي وسيلة مقابل مكافأة، الحق في الإبلاغ أي عرض الإنتاج على الجمهور بالإضافة إلى الحق في التتبع: اي الحصول على نسبة من ثمن التأليف في حالة بيعه وهو حق للمؤلف والورثة بعد وفاته. وتستمر هذه الحقوق طيلة حياة المؤلف وخلال الخمسين سنة اللاحقة لوفاته، غير أن هذه المدة للحماية لا تتناسب مع طبيعة المصنفات الرقمية التي تتميز بالتغير المتسارع، لذا فمن المحبذ تدخل المشرع باقرار مدة حماية خاصة بهذه المصنفات تختلف عن تلك المقررة للمصنفات المادية التقليدية.

ب. المساعي إلى تكريس انتقال محتوى المصنفات الرقمية إلى الجمهور (التنازل على حقوق التأليف في سبيل المصلحة العامة)

تعرف هذه المساعي بالتداول الحر للمعلومات، والتي يقصد بها " القدرة على الوصول إلى المعلومات بصفة حرة ومجانية"، (عجة ، 2012، ص. 330) وهناك ثلاث طرائق لتكريس الوصول الحر إلى المعلومات التقنية:

البرمجيات الحرة free software : هي البرمجيات التي يكون استعمالها، دراستها، تعديلها أو نسخها بغرض النشر مسموح به تقنيا وقانونيا.

المصادر المفتوحة open sources : هي البرمجيات التي يمكن الاطلاع على شفرتها البرمجية وتعديلها باستخدام ترخيص يمنح بموجبه المالك حقوق الدراسة والتعديل والتوزيع لأي شخص اخر و لأي غرض كان

المشاع الابداعي creative commons : عبارة عن محتوى رقمي يجوز نسخه، إعادة توزيعه، تعديله والاشتقاق منه دون اختراق حقوق المؤلف أو الاعتداء عليها بموجب ترخيص اتفاقي من المؤلف، على أن يحدد المؤلف بموجب هذه الرخصة الحقوق التي يتنازل عنها لصالح الغير وفق عدة نماذج من التراخيص.

إن هذه المساعي على قدر كبير من الاهمية وتحتاج إلى عناية تشريعية، من خلال تنظيمها بنصوص قانونية صريحة، حتى لا تخرج عن الغاية الأولى التي وضعت من أجلها.

الفرع الثاني: صور الحماية القانونية للمصنفات الرقمية

اقر المشرع الجزائري صورتين لحماية الحقوق الاحتكارية لمؤلف المصنف الرقمي، غير ان الطبيعة التقنية الخاصة لهذه المصنفات تستلزم وسيلة تقنية لرد اي اعتداء عليها، والتي تعرف بالحماية التقنية للمصنفات الرقمية.

أولاً: الحماية القضائية للمصنفات الرقمية

قد تأخذ الحماية القضائية للمصنفات الرقمية اما شكل حماية مدنية، وفقا لاحكام المنافسة غير المشروعة، أو حماية جزائية وفقا لاحكام دعوى التقليد.

أ.الحماية المدنية (الحق في التعويض)

يمكن، وفقا للقواعد العامة، أن يستند المؤلف إلى قواعد المسؤولية التقصيرية، للمطالبة بحقه في التعويض في حالة الاعتداء على المصنف الرقمي. وذلك متى توافرت الأركان الموضوعية الثلاث وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، إعمالا لأحكام المادة 124 من القانون المدني الجزائري. وحق تحريك الدعوى يسند لمالك العلامة، أو المرخص له باستغلالها أو أي شخص أخر له مصلحة وتضرر من أفعال المنافسة غير المشروعة، كجمعيات حماية المستهلكين.... وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنظر دعوى التعويض بإعتبارها متعلقة بحق من حقوق الملكية الفكرية أمام الأقطاب المتخصصة، وذلك وفق المادة المادة 32 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، أما الإختصاص المحلي فيؤول، وفقا للمادة 40 من قانون الاجراءات المدنية الادارية لمحكمة مقر المجلس القضائي الواقع في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه.

ويتم تقدير التعويض المقرر في حالة الاعتداءات على حقوق صاحب التأليف أو الحق المجاور من طرف القاضي المدني حسب ما اقرته المادة 143 من الأمر رقم 03-05 السابق الذكر، وبينت المادة 144 أنه يتم احتساب التعويضات حسب القواعد العامة لتقدير التعويض عن المسؤولية التقصيرية، ويجب على القاضي الفاصل في النزاع ان يراعي المكاسب التي حققها المقلد من فعل التقليد. ووفقا للقواعد العامة المنظمة في القانون المدني فيستفيد الضحية من تعويض عن الضرر المادي الناتج عن التقليد وكذا الضرر المعنوي الذي لحقه من المساس باسمه أو سمعته او سمعة مؤلفاته.

ب. دعوى التقليد لحماية المصنفات الرقمية

دعوى التقليد : تطرح على اعمال التقليد تسمية اخرى تعرف بالقرصنة " منذ اوائل القرن الثامن عشر أصبحت كلمة القرصنة تطلق من باب القياس على نهب المصنفات المنشورة ونسخها واستعمالها دون ترخيص، وهي تعتبر كل حالات تقليد المنجزات المحمية بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة"(بشيخ ، 2014، ، ص. 31.). ووفقا لنص المادة 151 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة "يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال التالية:

- الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة المصنف أو أداء لفنان مؤد او عازف،

- استنساخ مصنف او أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة لمصنف او أداء،
- بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء،
- تأجير او وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف او أداء."

واضافت المادة 152 من ذات الامر انه "يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب هذا الأمر فيبلغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري أو التوزيع بواسطة كبل أو أي وسيلة نقل اخرى لإشارات تحمل أصواتا أو صورا أو صورا واصواتا او بأي منظومة معالجة معلوماتية". كما تنص المادة المادة 154 من نفس الامر على انه " يعد مرتكبا لجمحة التقليد... كل من يشارك بعمله أو وبالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة". ووفق المادة 155 " يعد مرتكبا لجنحة التقليد ... كل من يرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك حقوق مجاورة أخر خرقا للحقوق المعترف بها بموجب الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر."

لم يشترط المشرع القصد الجنائي في جرائم التقليد للمصنفات، وعليه يكون عنصر العمد مفترضا في جميع افعال التقليد، ما عدى في حالة فعل التقليد الممقل في عدم دفع المكافأة للمؤلف حسب ما هو قانونا، حيث اشترط المشرع أن يكون هذا الإمتناع عمدا، بموجب المادة 155 من الامر رقم 03-05 السابق الذكر.

إن تحريك دعوى التقليد، حسب ما بينته المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356 هو آلية كفلها المشرع للمؤلف شخصيا باعتباره صاحب الابداع المحمي والذي وقع عليه الاعتداء، ويمكنه ممارسة دعوى التقليد شخصيا كما يمكنه ان يخول ذلك للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

تنظر دعوى التقليد باعتباره جنحة أمام القسم الجزائي للمحكمة. أما فيما يتعلق بالجانب المدني المتمثل في تقدير التعويض فيؤول اختصاص الفصل فيه للقاضي المدني، ورجوعا إلى أحكام المادة 32 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، فإنها تنص على أن نزاعات الملكية الفكرية يعود اختصاص النظر فيها إلى الأقطاب المتخصصة. وقد اكدت المادة 143 من الامر رقم 03-05 أن تقدير التعويض عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف فكري يؤول للقسم المدني، وطبق القضاء هذا المبدأ في قرار قرار غرفة الجنح لدى المحكمة العليا بتاريخ 28-11-2007 " القاضي المدني هو المختص نوعيا لتعويض الضرر الناجم عن جريمة تقليد مصنف أدبي أو فني" (مجلة المحكمة العليا، ، 2008، ص.349)

يعاقب مرتكب جنحة التقليد بالحبس من ستة اشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة تقدر من خمس مائة الف دينار إلى مليون دينار جزائري، سواء تم النشر داخل الجزائر أو خارجها(المادة 153 من الأمر رقم 03-05)، وهي عقوبة للمقلد الاساسي أو المساهم في جريمة التقليد(المادة 155 من الأمر رقم 03-05). أما في حالة العود فتضاعف العقوبة المقررة(المادة 156 من الأمر رقم 03-05). وتجدر الإشارة إلى ان القاضي لا يختار بن

الغرامة والعقوبة البدنية وانما ينطق بهما معا. بالاضافة إلى تدابير اضافية يحكم بها القاضي تدعيما للعقوبات الاصلية، ومن وجهة نظر بعض الفقه الجزائري، فان لهذه العقوبات دورا ايجابيا لانها تثير انتباه الجمهور إلى الافعال التي ارتكبها المقلد (زراوي صالح، 2006، ص. 476). من بين هذه العقوبات يمكن ذكر المصادرة للايرادات المحصلة من الاستعلال غير المشروع للمؤلف وكذا مصادرة الوسائل المستعملة في فعل التقليد وهي عقوبة تكميلة يلزم القاضي بالنطق بها في الحكم(المادتين 157و 159 من الأمر رقم 03-05)، يمكن ايضا الحكم بغلق المؤسسة،الامر بتعليق ونشر الحكم الصادر (المادة 158 من الأمر رقم 03-05).

ج. الحماية الوقتية للمصنفات الرقمية (حجز التقليد) :

يقصد بالإجراء الوقتي لحفظ حقوق الملكية الفكرية " إجراء إسعافي، سريع ووقائي، يضع حلا سريعا مؤقتا إلى أن يفصل في موضوع النزاع" (فودة ، 1990 ، ص. 148.) ويتمثل هذا الأجراء اساسا في عملية حجز التقليد والتي يعرفها بعض الفقه الجزائري المختص بأنها " إجراء استثنائي في مجال حقوق الملكية الفكرية وهي تمثل القوة والأهمية لهذه الحقوق"(زراوي صالح، 2015، ص. 147) وهذا الإجراء غير إجباري وليست له صفة المرحلة التمهيدية لدعوى التقليد (يحي باي خديجة، 2015، ص. 168). حيث نص المشرع الجزائري بموجب المادة 144 من الأمر رقم 03-05 " يمكن مالك الحقوق المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية المختصة لاتخاذ تدابير تحول دون المساس الوشيك الوقوع على حقوقه أو تضع حدا لهذا المساس المعاين. ينعقد اختصاص اتخاذ التدابير التحفظية لرئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين أو مقر الاموال المطلوب حجزها، وفقا لنص المادة 649 من قانون الاجراءات المدنية والادارية. ونوعيا ينعقد الاختصاص لمحكمة مقر المجلس الى غاية تنصيب الاقطاب المتخصصة.

ويتولى ضباط الشرطة القضائية والأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة معاينة المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. ويمكنهم أيضا توقيع الحجز بصورة تحفظية على نسخ الدعائم التي يثبت عليها المصنفات المقلدة. وفي اطار مباشرتها لاجراءات الحجز وحسب ما هو مبين في المادة 147 من الامر رقم 03-05 يتم:

- حجز الدعائم المقلدة والمبالغ الناجمة عن الاستغلال غير المشروع للمصنفات والأداءات، ولو خارج الاوقات المقررة للعمل.
- إيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى استنساخ المصنف أو الاداء بطريقة غير شرعية، أو كل عملية تسويق لدعائم مصنوعة على نحو يخالف حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- حجز كل العتاد الذي استخدم لصنع الدعائم المقلدة.
- الأمر بتأسيس كفالة من قبل المدعي،" تسمح هذه الكفالة بتكوين ضمان في حالة طلب تعويضات من قبل المدعى عليه المحجوز لديه إذا كانت الدعوى غير مؤسسة"(زراوي صالح، 2015، ص.150.) ويجب تحريك الدعوى خلال أجل 30 يوما من تاريخ توقيع الحجز وإلا جاز لرئيس المحكمة رفع الحجز.

ثانياً: الحماية التقنية للمصنفات الرقمية:

مع التطور التكنولوجي ظهر ما يعرف بالقرصنة الرقمية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، من خلال عمليات التحميل أو التنزيل سواء بقصد الاستعمال الخاص أو التجاري لمؤلفات مهما كانت طبيعتها دون موافقة المؤلف والحقوق المجاورة، بل أكثر من ذلك تعد القرصنة في البيئة الرقمية اعتداءا صارخا على حق الاحترام للمؤلف، حيث يمكن التغيير في المصنف بالمزج مع عناصر اخرى أو فصلها خاصة بالنسبة للبرامج أو المقاطع الموسيقية (بشيخ، 2014، ص. 45.) وفي نفس السياق نصت المادة 12 من القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، تحت عنوان الالتزامات الخاصة بمقدمي خدمة الانترنت على انه " زيادة على الالتزامات المنصوص عليها في المادة 11 اعلاه يتعين على مقدمي خدمات الانترنت ما يأتي:

أ. التدخل الفوري لسحب المحتويات التي يتيحون الاطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمخالفتها للقوانين وتخزينها أو جعل الدخول اليها غير ممكن.
ب. وضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر امكانية الدخول إلى الموزعات التي تحتوي معلومات مخالفة للنظام العام والاداب العامة واخبار المشتركين لديهم بوجودها"

ويقصد بالحماية التقنية كل تكنولوجيا أو تدبير أو جهاز أو مكون يهدف في إطار السير العادي لعمله إلى منع أو الحد من الاستعمال غير المرخص به للمصنف الرقمي ، وهي انقسم إلى نمطين من الاساليب:

- أساليب تمنح المؤلف حق السيطرة على مصنفاته الفكرية وتمنع الغير من الوصول إليها
- وأساليب تخول المؤلف فرض الرقابة على الاستعمالات التي تقع على مصنفه.

الخاتمة

تمكنا من خلال هذه الدراسة من الوقوغف على بعض النتائج، والتي من بينها أن مدة الحماية المقررة بموجب قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة للمصنفات الرقمية غير منطقية. إذ أن المشرع فرض الاحكام القانونية لحماية المصنفات المادية على المصنفات الرقمية، ولكن الطبيعة التقنية الخاصة بهذه الاخيرة التي تتسم بالتغير المتسارع تجعل مدة الحماية المقررة بطيلة حياة المؤلف و50 سنة اللاحقة لوفاته غير منطقية ولا تتناسب مع مسعى تحقيق المصلحة العامة المتمثلة في تمكين الجمهور من التكنولوجيا والمعلومات التقنية.

لم يعتمد المشرع نظاما خاصا بالتدابير التقنية على الرغم من الاهمية البالغة لهذا النمط من الحماية الذي قد يفوق دور الحماية القضائية

تجاهل المشرع الجزائري حالات استعمال المصنفات الرقمية لغرض احداث ابداعات أخرى (مثل اضافة الموسيقى إلى مقاطع الفيديو الشخصية...)

الاشكال المتعلق بالنسخة الخاصة في المصنفات الرقمية إذا أن المشرع الجزائري لم يجز النسخة الخاصة في المصنفات الرقمية (برامج الحاسوب وقواعد البيانات....) واكتفى باجازة نسخة الحفظ من طرف المال الشرعي للمصنف والذي يجب عليه اتلاف كل نسخة بعد انقضاء مدة الاستغلال الممنوحة له. كان الأولى بالمشرع تضمين استثناء يمكن الهيئات التعليمية وهيئات البحث العلمي والتراث الثقافي من استعمال نسخة خاصة على غرار ما ذهبت اليه التوجيهة الاوربية الصادرة في مارس 2019. وهذا بغرض ضمان التوافق بين المصلحة الخاصة للمعرفة والمصلحة العامة في تمكين الجمهور من المعرفة والتكنولوجيا.

إن التشريع الجزائري وفق الأحكام القانونية الحالية الخاصة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة يغلب مصلحة المبدع على المصلحة العامة: ذلك لان هذه الاحكام تحول دون وصول الجمهور إلى المعارف المضمنة في المصنفات الرقمية من خلال حظر نسخ هذه المصنفات ومن خلال مدة الحماية الطويلة.

ومن جملة **التوصيات** التي نختم بها الدراسة أنه:

- ينبغي ندخل المشرع الجزائري بصياغة قانون خاص بحماية المصنفات الرقمية مستقل عن قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، نظرا لاختلاف الطبيعة القانونية للمصنفات الرقمية عن المصنفات المادية التقليدية. على أن يتم مراعاة:
- وضع معايير لتحديد المصنفات الرقمية القابلة للحماية
- تحديد مدة قانونية للحماية تتلاءم مع التغير والتعديل المتسارع لهذه المصنفات
- اعتماد معايير ملاءمة لمنح التراخيص باستغلال هذه المصنفات
- إدراج قائمة بالاستثناءات على الحقوق الاحتكارية لمؤلف المصنف الرقمي تراعي تشجيع البحث العلمي والتطور التكنولوجي في سبيل تحقيق المصلحة العامة مع فرض قيود تنظيمية تحول دون الاعتداء على حقوق المؤلف
- إجازة اعتماد المصنفات الرقمية في إطار التعليم الرقمي: مع اشتراط ان يكون هذا الاستغلال لاغراض غير تجارية، وأن يتم تحت مسؤولية المؤسسة التعليمية، مقابل تعويض عادل للمؤلف.
- اعتماد استثناء النسخة الخاصة على المصنفات الرقمية الذي استبعده المشرع في إطار الاحكام الحالية في قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- اعتماد تدابير الحماية التقنية وتفعيل النظم القانونية للحيلولة دون التحايل عليها.
- وضع معايير لتحديد الجهة القضائية المختصة بنظر النزاعات، وتفعيل امكانية اللجوء إلى الطرق البديلة لحل المنازعات.
- ادراج أحكام خاصة لتمكين فاقدي البصر من الوصول إلى المصنفات المحمية.
- انشاء هيئة مستقلة مهمتها السهر على احترام وحماية حقوق الملكية الفكرية على المصنفات الرقمية، تجمع بين كفاءات تقنية وقانونية متخصصة في المجال.

قائمة المراجع:

أروى تقوى أيمن ابو العيال، (2014) المسؤولية المدنية للمواقع الالكترونية الاعلامية، ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، ، (1).

بشيخ فاطمة، (2014) الإيطار القانوني لمحاربة القرصنة الفكرية، مجلة المؤسسة والتجارة، (10)، الجزائر.

الجريدة الرسمية (23 يوليو 2003)، الامر المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادرة بموجب الامر رقم 03-05، عدد 44، ص. 3.

رامي ابراهيم حسن الزهاورة، 2013، النشر الرقمي للمصنفات وأثره على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف، دار وائل للنشر، الأردن.

عبد الحكيم فودة، (1990)، ضوابط الاختصاص القضائي في المواد المدنية و الجنائية و الإدارية و الشرعية على ضوء الفقه و القانون، منشأة المعارف بالإسكندرية.
عجة الجيلالي، (2012)، أزمات حقوق الملكية الفكرية أزمة حق ام أزمة قانون أم أزمة وصول إلى المعرفة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر.

ف. زراوي صالح، حجز التقليد وسيلة اثباتية لحماية حقوق الملكية الادبية والفنية، يوم اعلامي حول محاربة التقليد في الملكية الفكرية، 25 أفريل 2015.

فرحة زراوي صالح، (2006)، الكامل في القانون التجاري: حقوق الملكية الفكرية، دار ابن خلدون للنشر وتوزيع، الجزائر.
محمد حسن عبد الله، (4 ديسمبر 2018)، مشكلات الحماية القانونية لقواعد البيانات- دراسة مقارنة- ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية.

يحي باي خديجة، (2015) الاستعجال في مجال تقليد حقوق الملكية الصناعية والتجارية، مجلة المؤسسة والتجارة، عدد خاص.

يوسف احمد النوافلة، (2004)، الحماية القانونية لحق المؤلف، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن.